

Kreis Heinsberg

Der Landrat

- Gesundheitsamt -

Valkenburger Str. 45

52525 Heinsberg

تثقيف طبقاً للمادة 43 الفقرة 1 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)

من الذي يجب تثقيفه؟

قبل الممارسة الأولى لنشاط في مجال المواد الغذائية فإنكم بحاجة إلى دورة تثقيفية وشهادة حسب المادة 43 الفقرة 1 من قانون الوقاية من العدوى من خلال مكتب وزارة الصحة لديكم:

1. الأشخاص الذين يمتنون صناعة المواد الغذائية التالية أو إنتاجها، أو معالجتها أو نقلها إلى السوق التجارية:

- اللحوم والدواجن ومنتجاتها،
- الحليب والمنتجات المعتمدة على الحليب،
- الأسماك والقشريات أو الرخويات ومنتجاتها،
- منتجات البيض،
- أغذية الرضع وصغار الأطفال،
- المنتجات المصنوعة من الأيس كريم كلياً وجزئياً،
- المنتجات المخبوزة مع حشو أو طبقة مخبوزة أو مسخنة،
- سلطات الأطعمة المعلبة، والخضراوات غير المطهوه والبطاطس، والمخللات، والمايونيز، والصلصات المستحلبة الأخرى، والخمائر الغذائية،
- البراعم والشتلات المُجهَّزة للأكل النيئة وكذلك البذور اللازمة لإنتاج براعم وشتلات تؤكل نيئة،

والتي تتلامس معكم أثناء ذلك بشكل مباشر (باليد) أو بشكل غير مباشر (عبر أشياء ضرورية، من قبيل الأنوية وأدوات المائدة ومواد العمل الأخرى)،

أو

2. الأشخاص الذين يعملون في مطابخ الدور السكنية أو المطاعم أو المقاصف أو غيرها من المنشآت من أجل الرعاية الجماعية.

لماذا يجب اتخاذ إجراءات وقائية خاصة؟

يمكن في المواد الغذائية المذكورة بالأعلى أن تتكاثر عوامل مسببة للأمراض بسهولة كبيرة. ومن خلال التهام مواد غذائية ملوثة بعوامل مسببة للأمراض يُمكن أن يعاني الأشخاص من أمراض أو تسممات المواد الغذائية بشكلٍ قاسٍ. وفي المساكن أو المنشآت المختصة بتقديم الرعاية الجماعية يمكن أن يتضرر نتيجة ذلك عددٌ كبيرٌ من الأشخاص.

ولذلك يُطلب من كل موظف من أجل حماية المستهلك وحماية نفسه شخصياً، توخّي أعلى قدر من المسؤولية الذاتية واتباع قواعد الصحة الشخصية.

(ولقد جُمعت أهم القواعد في منشور "قواعد الصحة الشخصية في الضيافة العامة" المنشور من جانب المعهد الاتحادي لتقييم الأخطار:

www.bfr.bund.de>Publikationen>Merkblätter>Merkblätter für weitere Berufsgruppen).

متى لا يُسمح بممارسة الأنشطة المذكورة بالأعلى؟

1. عندما تظهر عليكم دلائل مرضية (أعراض) تشير إلى واحد من الأمراض التالية أو تلك التي تأكد طبيباً من وجودها لديكم، فإنه بحسب قانون الوقاية من العدوى لا يُسمح لكم بالعمل في هذا المجال أو الاشتغال فيه:
 - التهاب المعدة والأمعاء المُعدي الحاد (إسهال مفاجئ ومُعدٍ)، بسبب السالمونيلا أو الشيغلا، جراثيم العطيفة، أو فيروسات الروتا أو فيروسات النورو أو مُسببات أخرى للإسهال،
 - الكوليرا،
 - التيفويد أو الحمى نظيرة التيفية،
 - فيروسات التهاب الكبد الوبائي A أو E (التهاب الكبد)،
 - الجروح الملوثة أو الأمراض الجلدية، والتي تنشأ فيها الاحتمالية بأن تنتقل المواد المُسببة للمرض فيها عبر مواد غذائية إلى أشخاص آخرين.
2. إذا ما أسفر فحصُ عينة منكم عن وجود واحد من العوامل التالية المُسببة للأمراض:
 - السالمونيلا،
 - الشيغلا،
 - بكتيريا إيشيريشيا كولاي المعوية النزيفية (EHEC)،
 - بكتيريا الكوليرا،فإنه يُحظر عليكم ممارسة العمل أو التوظيف في مجال المواد الغذائية. وينشأ حظرُ العمل والتوظيف هذا أيضاً عندما تنقلون مُسببات المرض هذه من دون أن تظهر عليكم أعراضُ المرض.

ملاحظة:

يُمكن لوزارة الصحة أو تسمح باستثناءاتٍ من المحظورات المفروضة تبعاً لهذه اللائحة، عندما تتخذ إجراءاتٍ من شأنها أن تحول دون انتقال الأمراض المذكورة وعواملها المُسببة إلى الآخرين.

الأعراض المرضية التالية تشير إلى الأمراض المذكورة:

- الإسهال (على الأقل 3 مرات خلال 24 ساعة)،
- الغثيان أو القيء أو آلام المعدة،
- الحمى (درجة حرارة الجسم $\leq 38,5^\circ$ درجة مئوية)،
- اصفرار الجلد والعينين،
- الجروح أو المواضع المفتوحة من الأمراض الجلدية، عندما تحمّر أو تكوّن دهنًا أو تبتلاً أو تتورمًا.

من الذي يجب إعلامه؟

ما إن تظهر عليكم واحد أو أكثر من الأعراض المرضية المذكورة، فإنه عليكم بالضرورة استشارة طبيبك المنزلي أو طبيب المصنع. وأخبر طبيبك أيضاً أنك تعمل في شركة لصنع المواد الغذائية. علاوةً على ذلك أنتم ملزمون بإخبار رئيسكم في العمل حيال مرضكم دون تأخيرٍ أو إرجاء.

إشارات إلى الملحق I والملحق II

نحنُ نرجو منكم توقيع البيان التالي، بأنه قد تم إرشادكم شفهيًا وكتابيًا إلى محظورات ممارسة المهام العملية بحسب قانون الوقاية من العدوى وأنكم فهمتهم المحتوى التثقيفي وأنه ليست لديكم أي حقائق تبرهن على حظر ممارسة النشاط العملي (ملحق I).

تحصلون بعد تقديم المحتوى التثقيفي في صيغته الشفهية والكتابية على الشهادة الخاصة برب عملكم أو المدير المسؤول عن خدمتكم (ملحق II).

إرشادات خاصة لأرباب العمل/أصحاب الخدمة

- أرباب العمل أيضًا يلزم عليهم تسليم البيان المدوّن في الملحق 1، ما داموا ينتمون إلى دائرة الأشخاص المُبيّنة في الصفحة 1 من المنشور.
- يُسمح لكم بمزاولة المهام المُدوّنة في الصفحة 1 من المنشور فقط إذا كنتم قد حصلتم على شهادة طبقًا للملحق 2 أو أنكم تمتلكون شهادة صحية حسب المادة 18 من القانون الاتحاديّ للأوبئة.
- عند المزاولة الأولى للنشاط يجب ألا يكون قد مضى على شهادة وزارة الصحة أكثر من ثلاثة أشهر.
- يلزم عليكم تعليم الأشخاص، الذين يمارسون المهام المذكورة في الصفحة 1 من المنشور، بعد استلامهم أعمالهم وفيما يلي ذلك كل عامين بشأن لوائح قانون الوقاية من العدوى المذكورة في الصفحة 2 وتوثيق مشاركتهم في هذه العملية التعليمية.
- يجب عليكم إتاحة شهادتكم الخاصة وشهادات موظفيكم، إلى جانب توثيق العملية التعليمية الأخيرة، لمقر العمل وتقديم كل الشهادات المذكورة إلى موظفي السلطات المختصة حين طلبها. في حالة العمل في مواقع متغيرة يكفي تقديم نسخة مُصدّق عليها.
- إذا ما ظهرت لديكم شخصيًا أو لدى واحدٍ من موظفيكم واحدةً من العلامات المرضية (الأعراض)، المذكورة في الصفحة 2 من هذا المنشور، أو تم التثبت من وجود أحد الأمراض المذكورة هناك أو انتشار واحدٍ من العوامل المُسببة للأمراض والمُسرّدة سلفًا، فإنه يلزم عليكم اتخاذ إجراءات صحية تكون مناسبة للحيلولة دون مواصلة انتشار العامل المُسبب للمرض في محل العمل. وتحصلون على المعلومات المناسبة في هذا الصدد من الهيئة المختصة بمراقبة المواد الغذائية ومكتب وزارة الصحة.
- لا يُغني هذا الكتيب التثقيفي عن التعلم المنتظم وفقًا للائحة سلامة المواد الغذائية.

معلومات أخرى حول الأمراض وإجراءات الصحة والسلامة تجدونها على المواقع الإلكترونية التالية:

معهد روبرت كوخ

www.rki.de < Infektionskrankheiten A-Z (فهرس الأمراض المُعدية من أ - ي)

المركز الاتحاديّ للتوعية الصحية

www.infektionsschutz.de

المعهد الاتحاديّ لتقييم المخاطر

www.bfr.bund.de > Publikationen > Merkblätter > Merkblätter für weitere Berufsgruppen